في المقبرة كما علمته من كلامهم وان كان في عزمهم الخروج منها فورا سن لهم تاخير السجود للخروج منها وكره لهم فيها اذ لا عذر ح وسئل نفع الله به عن النفي في حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد صحيح او ضعيف فاجاب بقوله هو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وسئل نفع الله به عن النفي في خبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هل هو على ظاهره بمعنى نفي الكمال والمراد به النهي فاجاب بقوله يصح كل من الامرين اي لا صلاة كاملة الا المكتوبة او لا تصلوا الا المكتوبة ومن قال ان المراد هذا دون الاول فقد ابعد بل وهم ولعله توهم ان صلاة غير المكتوبة فيه ح غير منعقدة لان الكراهة تنزيهية لا لذات الصلاة بل لامر خارج عنها هو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع الامام فان قلت اذا كان النفي للكمال لم توخذ الكراهة التي ذكروها من اين قلت توخذ منه ايضا لانه لا معنى لنفي الكمال الا ذلك وسئل نفع الله به عن حديث مسلم الناهي لمن ارادوا بيع دورهم لبعدها عن المسجد مع ترغيبهم بان لهم بكل خطوة درجة و حديث الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا هل يعارضان حديث احمد فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد فاجاب بقوله لا يعارضانه لان كلا مفروض في حالة تخصصه فالاولان فيما اذا احتيج للبعد لحراسة البلد او لغير ذلك والاخير فيما اذا لم يكن في سكنى البعيد حاجة واستشهد لذلك بان الاحاديث لما وردت في تفضيل ميامن الصفوف رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يا رسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر فاعطى اهل الميسرة في هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر وليس لهم ذلك في كل حال وانما خصهم به لكونها لما تعطلت تلك الجهة فكذلك ما نحن فيه الاصل تفضيل القريبة من المسجد على البعيدة منه فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس في ذلك حتى ارادوا بنو سلمة ان يعروا ظاهر المدينة ويقربوا من المسجد فكره صلى الله عليه وسلم ذلك واعطاهم ذلك الفضل في هذه الحالة ونزل فيهم ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ومن هذا يوخذ تاييد ما كنت ادعيا الحث واقرره ان محل افضلية ميمن الصفوف ما اذا جاء الماموم وراى الصفوف قد صفت ولم يترتب على السابقة لذلك خلو ميسرة الصفوف والا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما في معناه وفيه تاييد لما بحثه الازرقي ايضا ان صفوف الجنازة الثلاثة المستحبة متساوية في الفضل لئلا يرغب الناس عن غير الاول فيفوت على الميت فضيلة جعل المصلين عليه ثلاث صفوف ولما استدركته عليه من ان محل ما ذكره فيمن جاء اولا اما من جاء وقد صفت الثلاثة فينبغي ان يتحرى اولها لانتفاء العلة السابقة آنفا وسئل رضي الله عنه عن شخص يكون اماما ام ماموما فاجاب بقوله هو اعمى اصم ليس بازائه احد ايصح اقتداؤه بغيره ويصح اقتداء الغير به وسئل نفع الله به عما لفظه قال التاج في الغازة وفاسل لا قصاص في الشعر بل ان القصاص لنفي شعر وفي ظفر فاجاب بقوله الاول في الجائفة وغير الموضحة والثاني لا قصاص فيه من قص الشعر بعضه وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص الشعر وهو الكم والفم منتهى شعر الراس حيث يوخذ بالمقص وسئل نفع الله بعلومه عما اذا لحق الامام في الركوع ثم خرج امامه من صلاته بتذكر كعنين لملاقاة نجاسة له مثلا هل يكون المقتدي به المذكور مدركا للركعة الاولى او العدم حسبان ركوعه وهل يقال في هذه الصورة ركوعه غير محسوب وهل الحكم فيما اذا انفي النجاسة من اول الصلاة او لا سواء اولا فاجاب نعم يكون المقتدي مدركا للركعة حيث طرا لامامه بعد الركوع مبطل للصلاة كحدث او نجاسة سواء كان في ثانيها ام آخرها ففي شرح المهذب لو احدث الامام في سجوده لم يوثر في ادراك الماموم الركعة بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي وغيره انتهى وهو ظاهر كما ذكرته في شرح العباب ثم قلت فيه والذي يظهر انه حدث بعد ان لحقه الماموم في الركوع واطمأن كذلك لاخذا من العلة المذكورة اي وهو كونه ادرك ركوعا محسوبا

للامام

١٠٦

مطلب فيما لو قام امامه الى خامسة

للامام وقت ادراكه ثم رايت القاضي حسين صرح بما يؤيد ما ذكرته وهو انه لو ادركه راكعا فاقتدى به ثم فارقه عند قيامه حسبت له الركعة انتهى قال غيره فيه لا يشترط في التحمل بقاؤه ماموما به لانه سبب التحمل وقد وجد وهو اقتداؤه به في الركوع كما لو بطلت بعد ذلك صلاة الامام انتهى وهو صريح فيما ذكرته انتهى كلام شرح العباب وذكره فيه اثر ذلك الكلام لابن العماد فيه التصريح بهذه المسئلة الاخيرة مع ما قدمته في ذلك وبحث ما فيه بكلام مبسوط اعرضت عنه هنا لعدم الحاجة اليه وسئل نفع الله في مدته عما اذا قام امامه الى الخامسة هل الاولى انتظاره او فراقه ومنها اذا كان مسبوقا هل هو كغيره او لا وهل يجوز مفارقته فاجاب هو الاولى انتظاره سوا المسبوق وغيره وعبارتي شرحي للعباب لو قيام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان كان شاكا في فعل ركعة او مسبوقا علم ذلك او ظنه وان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال وظنه وح فان كان الماموم موافقا فظاهر لانه اتم صلاته يقينا او غير موافق فهي محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته في فعل السهو قال الزركشي كالاسنوي نقلا عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم فانه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه والمعتمد خلاف ما قاله وان جرى عليه جمع ففي المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفي مثلا للشكر جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام امامه الى الخامسة وفيه ايضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره لان التشهد محسوب له وصرح الزركشي كابن العماد ان الامام اذا ترك فرضا جاز للامام انتظاره حتى ياتي بالمنتظم ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو فوجب ان لا تجب مفارقته انتهى وهذا صريح في رد قولهم السابق فانه في انتظاره مقيم على متابعته الخ وانما حرموا عليه المتابعة هنا واوجبوها عليه فيما اذا سجد امامه للسهو وان لم يعرف سببه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجود السهو فانه معهود لسهو امامه وانما تابعتهم له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر لكونهم لم يتحققوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقص ولهذا قالوا في الخبر قصة ذي اليدين ازيد في الصلاة يا رسول الله وخرج بتقييد المسبوق عما مر لو جهل ذلك فتابعه فان الركعة تحسب له كذا ان قرا فيها الفاتحة كما في المجموع لان الامام لا يتحمل في هذه الحالة انتهى المقصود منها والله اعلم وسئل نفع الله به عن وقت تراي الهلال هل ينظر الى محل سجوده في صلاته عملا باطلاقهم تحصيلا للسنة او الى مطلع الهلال لان ترائيه فرض كفاية وللقياس على رؤية المصلي عند الكعبة اليها على من اختاره قياسا اولى لانه لم يكن مساويا لان نظرها سنة والترائي فرض كفاية حتى لو قيل به على المعتمد من نظر المصلي محل السجود ولو عندها ما لم يكن بعيدا الفرضية للترائي ويفرق بان ترائي الهلال في الصلاة فيه نوع ليست في نظر الكعبة ويوئد الفرق بانهم لم يستثنوا حالة التراب في عموم قولهم ينظر الى محل السجود مع الجزم بان هذه الحالة لا تعزب عنهم وهو الذي يتبادر الى راي الفقيه بل المتفقه فاجاب بقوله النظر الى السما في الصلاة مكروه والحاجة فان فرض احتياجه لترائي الهلال لانحصاره فيه لم يكره ولا نظر لكونه فرض كفاية لما تقرر ان الفرض عدم انحصاره فيه فلم تتم الحاجة اليه وهذا التفصيل ظاهر لا اعتبار عليه فلا نعول على غيره والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل نفع الله به عن قولهم يستحب ان لا يزيد بين الامام والماموم على ثلاثة اذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما لو ساواه في الموقف وح تفوته فضيلة الجماعة كما اجاب به بعض ائمتنا ام لا يفوت كما قال به غيره ولكن لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة فاجاب بقوله كلما ذكره مكروه مفوت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)